

نصائح مفيدة لطالبي الحماية واللجوء في بلغاريا

الحقوق الاساسية وكيفية التمتع بها

يعكس محتوى هذا الكتيب حالة القوانين البلغارية وتطبيقها في شهر يونيو عام 2015م. وقد قام بتأليفه المحامية فاليريا إيلاريفا بمساهمة طاقم من الخبراء وبناء على طلب من منظمة فار (ФАР) لضمان التمتع بالحقوق الإنسانية (farbg.eu) وذلك في إطار مشروع بعنوان "تعزيز الضمانات لتمتع اللاجئين بحقوقهم في بلغاريا من خلال الإعلام والتوعية" (refugees.farbg.eu). والذي يتم تنفيذه بدعم مالي من الآلية المالية للفضاء الاقتصادي الأوروبي، في إطار برنامجها لدعم المنظمات غير الحكومية في بلغاريا (www.ngogrants.eu). كل المسؤولة عن مضمون الكتيب تتحملها منظمة فار ولا يمكن اعتبار هذا المضمون تعبيراً عن الموقف الرسمي للآلية الاقتصادية للفضاء الاقتصادي الأوروبي والهيئة المشرفة على برنامج دعم المنظمات غير الحكومية في بلغاريا. يجوز نسخ مقاطع من مضمون الكتيب على شرط ذكر المصدر والمؤلف، باستثناء الحالات التي يتم فيها استخدام المضمون لأغراض شخصية.

مقدمة موجزة: إن فترة النظر في طلبك للحصول على الحماية هي في نفس الوقت فترة تكيفك مع المجتمع المحلي. الاطلاع على الحقوق المتاحة لك وطرق التمتع بها يعتبر خطوة مهمة نحو اندماجك الناجح.

إذا كنت قاصرا (أي أنك لم تتجاوز 18 عاما من العمر) فإنك تتمتع ببعض الحقوق الخاصة (ستجدها في الصفحات الأخيرة للكتيب).



إجراءات النظر في طلب الحماية الدولية

يحق لكل شخص طلب اللجوء (الحماية الدولية) إذا تعرض للملاحقة أو الخطر على سلامته وحياته.

هذا الحق يتم التمتع به بتقديم طلب للحصول على الحماية (اللجوء) من قبل جمهورية بلغاريا. وهذا إما بتصريح شفهي أمام موظف حكومي أو بتحرير طلب كتابي، يمكن كتابته بلغتك الام. إذا تم تقديم الطلب أمام موظف هيئة حكومية غير وكالة اللاجئين فعلى تلك الهيئة تحويل الطلب فورا إلى وكالة اللاجئين (إذا كنت طلبت الحماية الدولية، أي اللجوء العادي) أو إلى رئيس الجمهورية (إذا كنت طلبت اللجوء السياسي).

الجهة الرسمية الأساسية التي تحظى بصلاحيه النظر في طلبات الحماية، **هو رئيس وكالة اللاجئين الحكومية** الذي يمنح وضعيه اللجوء (بناء على اتفاقية جنيف للاجئين) أو الوضعيه الإنسانية (في حالات الخطر من إلحاق أذى جسيم بالشخص). وهاتان الوضعيتان - اللجوء والحماية الإنسانية - يطلق عليهما **الحماية الدولية**. قرارات رئيس وكالة اللاجئين تتضمن مسوغات (حجج) ويمكن الطعن فيها أمام المحكمة.

جهة أخرى ذات صلاحية **هو رئيس الجمهورية** الذي تعمل تحت إشرافه لجنة لمنح اللجوء. ويمنح رئيس جمهورية بلغاريا ما يعرف باللجوء السياسي لأجانب تعرضوا في بلداهم للملاحقة على أساس معتقداتهم أو نشاطهم دفاعا عن حقوق وحريات معترف بها دوليا، كما أنه يمنح اللجوء إذا رأى أن مصالح الدولة أو ظروفها خاصة تقتضي بذلك. قرارات اللجنة التابعة للرئيس لا تقبل الطعن أمام المحكمة.

2
إنك تعتبر طالب حماية دولية من لحظة تقديم الطلب مما يعني أنه يحق لك البقاء في أراضي جمهورية بلغاريا حتى صدور القرار النهائي بشأن طلبك.

من أجل الحصول على دليل على أنك قدمت طلبا للحماية أطلب من الموظف الذي استلم الطلب أن يعطيك رقم تسجيل الطلب المقدم. إذا قدمت طلبا للحماية في وكالة اللاجئين، ولم يتم تسجيلك كطالب لجوء (من خلال إجراء مقابلة وأخذ بصمة وإصدار بطاقة تسجيل) بعد مرور **ثلاثة أيام** على تقديم الطلب، يحق لك رفع دعوى في المحكمة على رئيس وكالة اللاجئين بحجة التباطؤ في القيام بمهامه. كما يحق لك رفع دعوى إذا قدمت طلبك للحماية أمام هيئة أخرى ولم تقم وكالة اللاجئين بتسجيل الطلب بعد مرور **ستة أيام** على تقديم الطلب. والدعوى تُرفع بالاعتماد إلى المادة 267 من قانون الإجراءات الادارية البلغاري والتي تتعلق بالمادة 6 من توجيه رقم 2013/32 للاتحاد الاوربي.

3
لا يعاقب من دخل الأراضي البلغارية بهدف طلب اللجوء (الحماية).

إذا أقيمت ضدك دعوى بتهمة العبور غير الشرعي للحدود البلغارية، فمن المفيد أن تعرف أن عبور الحدود لا يعتبر جنائية إذا قمت به من أجل طلب الحماية الدولية، وهذا بحكم المادة 279، الفقرة 5 من القانون الجنائي لجمهورية بلغاريا. وعلى هذا الأساس تستطيع أن ترفض تهمة العبور غير الشرعي عند المثول أمام القاضي.

وإذا تمت مع ذلك إدانتك بالدخول غير الشرعي فمن المفيد أن تعرف أن الحكم بالسجن يصدر عادة موقوف التنفيذ، أي أنه لا يتم إدخالك السجن بل تبقى تحت المراقبة ويجب ألا ترتكب الجناية مرة أخرى. وإذا عبرت الحدود أو حاولت عبورها (لمغادرة بلغاريا) بطريقة غير شرعية خلال فترة المراقبة فسيتم إدخالك السجن وستبقى هناك ضعف فترة الحكم الاول.

إجراءات النظر في طلب الحماية

4 عند تسجيلك كطالب حماية ستقوم وكالة اللاجئين بأخذ بصماتك وبسؤالك عن بياناتك الشخصية الأساسية.

يعتبر هذا إجراء عاديًا يمكنك عنده مطالبة الموظفين بتقديم مستندات تثبت انتماءهم إلى وكالة اللاجئين. بصمات الأصابع والبيانات الشخصية ضرورية للتأكد من هويتك وجنسياتك (بلد المنشأ) إضافة إلى تحديد الدولة ذات الصلاحية للنظر في طلبك للحماية وفقًا لما يعرف باتفاقية دبلن. فمن واجبك أن توافق على أخذ بصماتك.

أوراقك الشخصية يجب أن تبقى في وكالة اللاجئين خلال فترة النظر في طلبك. إذا احتجت خلال هذه الفترة إلى جوازك الوطني لسبب وجيه فسيكون عليك أن تقدم طلبًا إلى وكالة اللاجئين من أجل الحصول عليه.

5 الحق في الحصول على معلومات

يحق لك الحصول على معلومات وتوجيهات مكتوبة بلغة تفهمها حول الإجراءات التي سيتم اتباعها عند النظر في طلبك، وحقوقك، وواجباتك، والمنظمات التي تقدم المساعدة الحقوقية والاجتماعية للأجانب. و يمكنك أن تطلب الحصول على هذه المعلومات شفاهيا إذا كنت تفضل ذلك.

يحق لك أثناء إجراءات النظر في طلب الحماية الحصول على سكن وطعام، كما يحق لك الحصول على مساعدات اجتماعية وتأمين صحي وخدمات طبية (حسب الأنظمة الجارية بالنسبة للمواطنين البلغار)، إضافة إلى الحصول على مساعدة سيكولوجية وبطاقة تسجيل وترجمة أو شرح.

ملاحظة هامة: لا يمكن لأحد أن يجبرك على السكن في ما يسمى بـ"عنوان خارجي" على حسابك، بدلا من السكن مركز استقبال وتسجيل (كامب) تابع لوكالة اللاجئين. كما لا يمكن لأي جهة أن تشترط عليك تقديم عنوان خارجي حتى يتم تسجيلك أو إصدار بطاقة تسجيل لك. ومن المفروض أن تحصل على بطاقة التسجيل في غضون ثلاثة أيام بعد تقديم طلب الحماية.

ملاحظة هامة: إذا كنت تراعي لائحة النظام الداخلي لمركز الاستقبال والتسجيل (الكامب) الذي تقيم فيه لا يحق لأي أحد أن يطردك من المركز بدعوى أنك من حاملي جنسية معينة أو ممن ليس أمامهم فرص للحصول على الحماية. إذا تم رفض طلبك من جانب وكالة اللاجئين وتمكنت من تقديم طعن في هذا القرار في الفترة المحددة لذلك، يجوز لك البقاء في مكان إقامتك (الكامب) أثناء إجراءات المحاكمة.

يجوز لك أن تبدأ **بالعمل الشرعي** في جمهورية بلغاريا بعد انقضاء تسعة أشهر من تاريخ تقديم طلب الحماية، ولا يحق لأي جهة رسمية تمديد هذه المدة. وبما أنه من المتوقع إقرار بعض التعديلات القانونية في هذا الصدد، فعليك أن تسأل عما إذا تم تغيير المدة الزمنية التي يجوز لك بعد انقضائها أن تبدأ العمل.

تتمتع وكالة اللاجئين بصلاحيّة تنظيم دورات لتعليم اللغة البلغارية والتأهيل المهني. يمكنك الاستفسار عن الفرص المتاحة حاليا.

الانتماء إلى فئة مستضعفة

تُعتبر منتصيا إلى فئة مستضعفة إذا كنت قاصرا، أو قاصرا غير مصحوب، أو معوقا جسديا أو عقليا، أو مسنا يزيد عمره عن 56 عاما، أو إمراة حامل، أو والدا وحيدا/والدة وحيدة ذات طفل/أطفال قاصرين، أو ضحية للاتجار بالبشر، أو مصابا بمرض خطير، أو شخصا تعرض لاحد أشكال العنف النفسي أو الجسدي أو الجنسي (كالتعذيب والاعتصاب وتشويه الأعضاء التناسلية للمرأة على سبيل المثال لا الحصر).

قد تكون عند المنتصين إلى الفئات المستضعفة حاجات خاصة. وعلى الحكومة أن تأخذ هذه الحاجات بعين الاعتبار فيما يتعلق بظروف الإقامة (المذكورة أعلاه) وإجراءات النظر في طلب الحماية (التي يلي ذكرها). إذا كنت تعتقد أن لديك مثل هذه الحاجات الخاصة فيمكنك مطالبة الموظفين بمراعاتها وتقديم المساعدة الضرورية لك.

إجراءات النظر في طلب الحماية الدولية واتخاذ القرار بشأنه

الخطوة الأولى من الإجراءات هي ما يعرف **بإجراء دبلن**، الذي يهدف إلى اتخاذ قرار عما إذا كانت بلغاريا أم غيرها من الدول المتبعة لتوجيه دبلن (2013/406) هي الدولة المسؤولة عن النظر في طلبك للحماية واتخاذ قرار قبوله أو رفضه. هذا القرار ملزم لكل الدول الاخرى المشاركة في نظام دبلن لتوزيع طلبات الحماية. وضمن هذا الاجراء ستجرب معك مقابلة سيتم خلالها توجيه أسئلة متعلقة بطريقة ومسار دخولك في بلغاريا. إذا كان بعض أفراد عائلتك مقيمين بصفة شرعية في دولة أخرى من الدول الاعضاء في الاتحاد الاوربي أو قدموا طلب حماية بدأت إجراءات النظر فيه، فعليك أن تصرّح بذلك في أثناء المقابلة. التأكد من الأدلة واتخاذ القرار المتعلق بضرورة توجيه استفسار إلى دولة أخرى بشأن النظر في طلبك يستغرق مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من حيث المبدأ، أما إرسال الرد من الدولة الاخرى فيستغرق مدة لا تزيد عن شهرين من حيث المبدأ. إذا لم توجه بلغاريا استفسارا قبل انقضاء ثلاثة أشهر من تسجيل طلبك فعليها تولي مسؤولية النظر في الطلب. بعد أن يتم تقديم القرار إليك يمكنك الطعن فيه أمام محكمة خلال **فترة لا تزيد عن سبعة أيام** من إبلاغك به. وسيكون قرار المحكمة نهائيا، أي أنه لا يقبل الطعن.

بعد انقضاء الأيام السبعة من إبلاغك بقرار دبلن عن تولي بلغاريا النظر في طلبك للحماية تبدأ مرحلة ما يعرف بالإجراء السريع المسار للنظر في طلبك. ويتم هذا الاجراء خلال الأيام الثلاثة الأولى بعد انقضاء الايام السبعة المتاحة للطعن في قرار دبلن.

ملاحظة هامة: هذه المقابلة هامة جدا بالنسبة لك! فخلالها عليك أن تقنع موظف وكالة اللاجئين أنك تلبّي شروط تقديم الحماية (ستجدها فيما أدناه). إذن عليك أن تعرض كل الوقائع والأدلة المتعلقة بما دفعك لطلب الحماية، علما أن هذه المقابلة قد تكون المقابلة الأخيرة قبل اتخاذ القرار بشأن طلبك. إذا اعتبر موظف الوكالة الذي يُجري المقابلة أن طلبك لا مبرر له فسيصدر خلال الايام الثلاثة المذكورة أعلاه قرار برفض طلبك للحماية الدولية. يمكنك أن تطلب الطعن في هذا القرار خلال الأيام السبعة التالية لإبلاغك به. وسيكون قرار المحكمة نهائيا، أي لا يقبل الطعن. لذلك عليك أن تستعد جيدا للمحاكمة وأن تقدم المساعدة الضرورية للمحامي الذي وكلته. إذا كان قرار المحكمة في صالحك فإن وكالة اللاجئين يجب أن تبدأ معك بما يعرف بالإجراء العام.

الخطوة الأولى من الإجراءات هي ما يعرف بإجراء دبلن، الذي يهدف إلى اتخاذ قرار عما اذا كانت بلغاريا أم غيرها من الدول المتبعة لتوجيه دبلن (20 13/604) هي الدولة المسؤولة عن النظر في طلبك للحماية واتخاذ قرار قبوله أو رفضه. هذا القرار ملزم لكل الدول الاخرى المشاركة في نظام دبلن لتوزيع طلبات الحماية. وضمن هذا الاجراء ستجری معك مقابلة سيتم خلالها توجيهه أسئلة متعلقة بطريقة ومسار دخولك في بلغاريا. إذا كان بعض أفراد عائلتك مقيمين بصفة شرعية في دولة أخرى من الدول الاعضاء في الاتحاد الاوربي أو قدموا طلب حماية بدأت إجراءات النظر فيه، فعليك أن تصرّح بذلك في أثناء المقابلة. التأكّد من الأدلة واتخاذ القرار المتعلق بضرورة توجيهه استفسار إلى دولة أخرى بشأن النظر في طلبك يستغرق مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من حيث المبدأ، أما إرسال الرد من الدولة الاخرى فيستغرق مدة لا تزيد عن شهرين من حيث المبدأ. إذا لم توجه بلغاريا استفسارا قبل انقضاء ثلاثة أشهر من تسجيل طلبك فعليها تولي مسؤولية النظر في الطلب. بعد أن يتم تقديم القرار إليك يمكنك الطعن فيه أمام محكمة خلال فترة لا تزيد عن سبعة أيام من إبلاغك به. وسيكون قرار المحكمة نهائيا، أي أنه لا يقبل الطعن.

بعد انقضاء الأيام السبعة من إبلاغك بقرار دبلن عن تولي بلغاريا النظر في طلبك للحماية تبدأ مرحلة ما يعرف بالإجراء السريع المسار للنظر في طلبك. ويتم هذا الاجراء خلال الأيام الثلاثة الأولى بعد انقضاء الايام السبعة المتاحة للطعن في قرار دبلن.

ملاحظة هامة: هذه المقابلة هامة جدا بالنسبة لك! فخلالها عليك أن تقنع موظف وكالة اللاجئين أنك تلبى شروط تقديم الحماية (ستجدها فيما أدناه). إذن عليك أن تعرض كل الوقائع والأدلة المتعلقة بما دفعك لطلب الحماية، علما أن هذه المقابلة قد تكون المقابلة الأخيرة قبل اتخاذ القرار بشأن طلبك. إذا اعتبر موظف الوكالة الذي يجري المقابلة أن طلبك لا مبرر له فسيصدر خلال الايام الثلاثة المذكورة أعلاه قرار برفض طلبك للحماية الدولية. يمكنك أن تطلب الطعن في هذا القرار خلال الأيام السبعة التالية لإبلاغك به. وسيكون قرار المحكمة نهائيا، أي لا يقبل الطعن. لذلك عليك أن تستعد جيدا للمحاكمة وأن تقدم المساعدة الضرورية للمحامي الذي وكلته. إذا كان قرار المحكمة في صالحك فإن وكالة اللاجئين يجب أن تبدأ معك بما يعرف بالإجراء العام.

إذا لم يتم اتخاذ قرار بشأن طلبك خلال المدة المذكورة أعلاه والبالغة 3 أيام، أو إذا نقضت المحكمة القرار الذي صدر في نهاية الإجراء السريع المسار فإنك تدخل مباشرة مرحلة الإجراء العام للنظر في طلبك للحماية. المقابلة (ستجد نصائح بشأنها فيما أدناه) والأدلة التي ستقدمها سيكون لها تأثير بالغ في قرار رئيس وكالة اللاجئين بشأن طلبك. المدة المحددة لاتخاذ هذا القرار هي ثلاثة أشهر، ويمكن تمديدتها بثلاثة أشهر أخرى. ومن حقك أن تطلب إبلاغك بالتمديد إذا حدث. غير أن هذه المدد ليس لها طابع إلزامي بالنسبة لرئيس وكالة اللاجئين فيمكن أن يستمر الإجراء العام فترة أطول. إذا كان قرار رئيس وكالة اللاجئين سلبيا، أي رافضا لطلبك، فلك الطعن فيه أمام محكمة، وذلك في غضون 14 يوما من إبلاغك به. وقرار محكمة الدرجة الأولى يمكن استئنافه أمام المحكمة الإدارية العليا. وأثناء الاستئناف تتمتع بنفس الحقوق التي كنت تتمتع بها أثناء الإجراء الأساسي، لأن الرفض لم يصبح ساري المفعول بعد. إذا قضت المحكمة في صالحك وأرجعت طلبك لإعادة النظر فيه، فسيكون من واجب رئيس وكالة اللاجئين أن يصدر قرارا جديدا وفقا لتعليمات المحكمة، وذلك في غضون 14 يوما. إذا لم يصدر رئيس وكالة اللاجئين قرارا خلال الفترة المحددة فإنه يمكن فرض غرامة عليه لعدم الالتزام بواجب يترتب على قرار قضائي، وذلك بعد أن تُقدّم شكوى في نفس المحكمة بالاعتماد إلى المادة 403 من قانون الإجراءات الإدارية.

وإذا صدر القرار في الفترة المحددة ولكنه يعارض تعليمات المحكمة فإنه يُعتبر باطلا ولك الطعن فيه أمام المحكمة، وذلك في الفترة المذكورة فيه.

ملاحظة هامة: ترسل وكالة اللاجئين كل رسائلها إليك على العنوان المسجل في بطاقة

تسجيلك. فعليك أن تتأكد من أنك تفتح صندوق بريدك بانتظام. إذا لم يجدوك في العنوان فسوف يعتبرون أن الرسالة تم تسليمها وقد تفوتك فرصة تقديم طعن أو الإقدام على خطوة أخرى مهمة بالنسبة لك. إذا غيرت عنوان إقامتك فعليك أن تبلغ بذلك وكالة اللاجئين حتى يتم تغيير العنوان في بطاقة تسجيلك.

9 وقف وإنهاء الإجراء العام

من أكثر الاسباب انتشارا لوقف وإنهاء إجراء النظر في طلب الحماية الدولية هو عدم استجابة طالب الحماية لدعوة أرسلتها إليه وكالة اللاجئين. إذا لم تستجب لدعوة للحضور أرسلتها إليك وكالة اللاجئين فستقوم الوكالة بوقف الإجراء العام. وإذا لم تمثل أمام موظف للوكالة في غضون ثلاثة أشهر من وقف الإجراء لتبيين أسباب غيابك، فسيتم إنهاء الإجراء وستُحرم من الحقوق التي يتمتع بها طالب الحماية (اللجوء).

ومن أسباب إنهاء الإجراء أيضا هو السحب الطوعي لطلب الحماية. عليك أن تفكر جيدا قبل الإقدام على مثل هذه الخطوة لأنه لا يمكن إلغاء قرار لإنهاء الإجراء بعد صدوره.

10 المقابلة

المقابلة التي سيجريها معك موظف لوكالة اللاجئين لها أهمية كبرى. ولذلك فعليك أن تستعد لها جيدا.

تجري المقابلة حيث يطرح الموظف عليك أسئلة ويسجل أجوبتك وفي النهاية يطلب منك أن توقع على ما سجله. **الاسئلة الأولى** التي يطرحها لك الموظف هي: "هل أنت في حالة صحية جيدة الآن في أثناء إجراء المقابلة؟"، "هل تفهم الترجمة؟"، هل أنت موافق على أن يُجري المقابلة هذا الموظف بالضبط؟" إذا أجبت على بعض هذه الأسئلة بالنفي يجوز لك أن تؤجل المقابلة ليوم آخر.

ملاحظة هامة: يحق لك أن تطلب(ي) أن يكون الموظف والمترجم المشاركان في المقابلة **من جنسك** (أي أن تكونا امرأتين إذا كنتِ إمراة، أو يكونا رجلين إذا كنتِ رجلا). إذا

كنت تريد(ين) ذلك فلا بد أن تصرح(ي) برغبتك وأن تتأكد(ي) من أن رغبتك تم تسجيلها في محضر المقابلة.

أثناء المقابلة عليك أن تشدد على المعلومات التي تعتبرها ذات الأهمية الكبرى (ستجد فيما أدناه معايير وشروط منح الحماية). كما أن عليك أن تتأكد من أن ما تعتبره مهما تم تسجيله في المحضر. إذا لم تتمكن في أثناء المقابلة من الحديث عن الأمور الأكثر أهمية فيمكنك أن تقوم بذلك عند السؤال الأخير وهو "هل تريد أن تضيف شيئاً آخر؟"

قبل أن يطلب منك الموظف التوقيع على محضر المقابلة عليه أن يقرأ لك ما سجله وعلى المترجم أن يترجم لك ما يقرأه الموظف. إذا لم يقرأه الموظف بقراءة المحضر كاملاً أو لم يقرأ المترجم بترجمته كاملاً أو كان ما سُجّل في المحضر يختلف عما قلته، فيحق لك أن ترفض التوقيع على المحضر. تأكد من أنه ليس في المحضر أخطاء وأنه تم تسجيل كل ما قلته. فحتى أخطاء صغيرة، كخطأ في تاريخ مثلاً، يمكن أن تؤدي إلى رفض طلبك للحماية.

في بداية المقابلة سيطلب الموظف منك أن **توقع تصريحاً** تحدد فيه ما إذا كنت موافقاً على القيام بتسجيل صوتي للمقابلة أم لا. ننصحك بأن توافق على القيام بالتسجيل الصوتي لأن هذا التسجيل يمثل ضماناً لعدم حرمانك من بعض حقوقك. **فإذا تبين فيما بعد أن هناك تباين بين ما قلته وما تم تسجيله في المحضر التحريري أثناء المقابلة، تستطيع المحكمة أن تستمع إلى التسجيل الصوتي لما قلته وتقررن بينه وبين المحضر.**

يحق لك أن توكل محامياً أو مدافعاً (أنظر إلى فقرة "الحق في توكيل محامٍ والحصول على مساعدة حقوقية") للحضور معك أثناء المقابلة. وإذا كنت تصر على حضور المحامي فعليك أن تقترح على موظف الوكالة الذي سيجري المقابلة والمترجم أن يتفقوا مع المحامي على موعد مناسب للجميع لإجراء المقابلة.

تقارير الخبراء

أحياناً يقتضي توضيح حيثيات طلبك معلومات متخصصة لا يحظى موظف الوكالة بها. فمثلاً من أجل كشف الآثار النفسية والجسدية المترتبة على أعمال عنف لا بد من معارف خاصة في مجال علم النفس والطب. في مثل هذه الحالة يمكنك أن تطلب من وكالة

اللاجئين تعيين خبير ليقوم بفحصك ويعدّ تقريراً من أجل توضيح المسائل غير الواضحة. ويعتبر تقرير الخبير دليلاً يتيح لك إثبات ما تؤكده.

معايير وشروط منح وضعية الحماية الدولية (اللجوء والحماية الانسانية)

وضعية اللاجئ تمنح لمن يخاف خوفاً مبرّراً من الملاحقة (انتهاك حقوقه الانسانية الاساسية) في الدولة التي يحمل جنسيتها أو الدولة التي كان يقيم فيها قبل وصوله إلى بلغاريا، وتكون الملاحقة بناء على انتماؤه العرقي، أو الديني، أو الاجتماعي، أو جنسيته، أو معتقداته السياسية.

في بعض الاحيان قد تفسر السلطات السياسية في بلدك بعض تصرفاتك على أنها تعبير عن موقف معارض للنظام السياسي القائم مما قد يدفعهم إلى وصفك بصفة سياسية أو دينية أو غيرها من الصفات التي لا تتصف بها في الواقع. هذا أمر مهم لا بد أن تذكره أثناء المقابلة ليكون في صالحك.

ملاحظة هامة: الحماية الدولية لا يتم منحها إلى إذا تمكنت من إثبات أنه من المستحيل أن تحصل على حماية في دولتك. لذلك عليك أن تذكر في المقابلة ما إذا أبلغت الشرطة في بلدك عن الملاحقة أم لا، وإذا لم تكن تبلغها فما هو السبب؟

الحماية الانسانية (الوضعية الإنسانية) تمنح لمن كان في بلد المنشأ عرضة لخطر واقعي على سلامته وحياته، يتمثل في إصدار حكم بإعدامه، أو في تعذيبه، أو معاملته بالإهانة وعدم الإنسانية، أو معاقبته، أو تعرضه لأعمال عنف في ظل نزاعات مسلحة داخلية أو خارجية.

إذا سبق لك أن تعرضت للملاحقة أو التهديدات المباشرة، أو تم إلحاق أذى جسيم بك، فذلك يمكن أن يكون سبباً وجيهاً للتخوف من أن يحدث ذلك من جديد إذا رجعت إلى بلدك. ومن الدلائل على وجهة مخاوفك حالات تعرض فيها أقارب أو أصدقاء لك، أو أشخاص من الفئة الاجتماعية التي تنتمي إليها لبعض ما تم ذكره أعلاه. ومما له أهمية أيضاً القوانين السارية في بلد المنشأ وطريقة تطبيقها.

إذا كانت هناك مناطق في حدود بلد المنشأ لا تكون فيها معرضاً للملاحقة أو مهدداً

بإلحاق الأذى، فمن المحتمل أن يتم رفض طلبك للحماية الدولية. لذلك قد يُطرح لك في العقابلة السؤال عما إذا كانت **هناك فرص للنزوح الداخلي**.

يمكن منح الوضعية الإنسانية بناء على أسباب أخرى أيضا ذات طابع إنساني.

13 البلد الآمن الثالث قد يكون من أسباب رفض منح الحماية

حتى لو كنت تلبي المعايير الخاصة بمنح الحماية الدولية بناء على الخوف من الملاحقة أو إلحاق الأذى الجسيم في بلد المنشأ، فقد ترفض الهيئة ذات الصلاحية منح الحماية لك في حال وجدت أن هناك ما يعرف بالبلد الآمن الثالث في حالتك. وهذا إذا وُجد أن هناك علاقة بينك وبين بلد آمن آخر تسمح بذهابك وإيوائك في ذلك البلد.

ملاحظة هامة: لا يمكن اعتبار تركيا بلدا آمنا ثالثا لأنها لا تطبق اتفاقية جنيف للاجئين تجاه أشخاص قادمين إليها من دول واقعة خارج القارة الأوربية.

14 الإبعاد

يمكن للهيئة ذات الصلاحية أن ترفض منح الحماية إذا وجدت أنك قد ارتكبت جرائم خطيرة ليس لها طابع سياسي أو قمت بأعمال عنف، أو إذا وجدت أسبابا وجيهة لاعتبارك عامل خطر على الأمن القومي أو المجتمع.

15 دور ممثل المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة

يمكن منح وضعية اللاجئين لمواطن دولة أخرى متواجد في بلغاريا اذا تم اعتباره لاجئا من طرف المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة. إذا كان قد تم منحك وضعية لاجئ وكان معك وثيقة تثبت ذلك فعليك أن تقدم هذه الوثيقة لوكالة اللاجئين.

أما إذا لم تكن الوثيقة معك فعليك أن تتوجه إلى ممثلية المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في بلغاريا.

يحق للمفوضية العليا لشؤون اللاجئين من خلال ممثلها في جمهورية بلغاريا أن تطلب المعلومات عن إجراءات النظر في طلبك للحماية الدولية وأن تحضر كل مرحلة من تلك الإجراءات. ويجوز لممثل المفوضية أن يطالع على حيثيات طلبك وأن يعبر عن رأيه فيها شفها أو تحريريا.

16 إجراءات النظر في طلب اللجوء السياسي

تقوم بهذه الإجراءات إدارة رئيس جمهورية بلغاريا، وبالتحديد اللجنة الخاصة بمنح اللجوء. إذا قدمت طلبا تحريريا في مقر اللجنة فسوف تحصل حالا على رقم تسجيل. وبعد عدة أيام ستستلم في العنوان الذي أشرت إليه في طلبك رسالة من رئيس اللجنة تؤكد على أن إجراء النظر في طلبك اللجوء السياسي قد بدأ وتخبرك بالحقوق والواجبات التي تتمتع بها. عليك أن تذهب بهذه الرسالة إلى وكالة اللاجئين حيث سيتم تسجيلك كطالب لجوء وستجري مقابلة معك.

هناك ستحصل على بطاقة تسجيل وستكون لك نفس الحقوق مثل حقوق طالبي الحماية (المذكورة أعلاه).

يمكنك تقديم الأدلة التي تدعم طلبك للحصول على اللجوء السياسي لإدارة رئيس الجمهورية مباشرة. والقرار بشأن طلبك ستستلمه في العنوان الذي أشرت إليه في طلبك. هذا القرار لا يمكن الطعن فيه أمام محكمة.

17 الحق في توكيل محامٍ والحصول على مساعدة حقوقية

توجد في بلغاريا منظمات غير حكومية تقدم المساعدة الحقوقية بلا مقابل. ورغم أنك لا تدفع للحصول على المساعدة إلا أنه من المطلوب أن تتم معاملتك بالاحترام وأن تحصل على المعلومات عن كل نشاط حقوقي يتم القيام به من أجلك. **إذا واجهت ضرورة الطعن في قرار ينص على رفض منح الحماية لك فاسأل المنظمة ما إذا ستوفر**

لك محاميا ليمثلك أمام المحكمة. قبل أن توقع على أي نوع من الأوراق اطلب ترجمتها وشرح مضمونها لك. اسأل عن بيانات الاتصال مع المنظمة/المحامي.

يعمل لدى وزارة العدل البلغارية مكتب وطني للمساعدة الحقوقية يمكنك أن تتوجه إليه أيضا من أجل تعيين محامٍ يمثلك أمام المحكمة بلا مقابل: <http://www.nbpp.government.bg/en>

ملاحظة هامة: من الضروري أن تبقى على اتصال دائم مع المحامي، فالتعاون بينكما من شروط نجاح قضيتك في المحكمة.

يمكنك سحب وكالتك من المحامي الحالي وتوكيل محامٍ آخر. لهذا الغرض عليك أن ترسل إبلاغا مكتوبا إلى المحامي وإلى الهيئة الحكومية التي كان يمثلك أمامها حتى تلك اللحظة.

ماذا يحدث إذا انتهت إجراءات النظر في طلبك للحماية برفض نهائي

إذا لم تتمكن من نقض قرار رفض الحماية في المحكمة أو إذا حصلت على رفض منح اللجوء السياسي من رئاسة الجمهورية، فإنك تفقد حق البقاء في أراضي جمهورية بلغاريا. وفي هذه الحالة إذا لم تغادر بلغاريا طوعا ولم تتخذ خطوات حقوقية لتدبير وضعك قد يتم إلقاء القبض عليك بهدف إرجاعك القسري إلى بلد المنشأ.

إذا ظهرت حيثيات جديدة متعلقة بوضعك أو بالوضع في بلد المنشأ يحق لك تقديم طلب حماية جديد (انظر إلى فقرة "إجراءات النظر في طلب الحماية الدولية" أعلاه). عند تقديم طلب حماية ثاني يتم الحد من الحقوق التي تتمتع بها، حيث ليس عندك حق السكن والطعام والمساعدة الاجتماعية (إلا إذا كنت تنتمي إلى إحدى الفئات المستضعفة المذكورة أعلاه). **وتحتفظ بحق التأمين الصحي والخدمة الطبية** وفقا للنظام الخاص بالمواطنين البلغار. من المهم جدا أن تقدم الحيثيات والأدلة الجديدة التي يقوم عليها طلبك الثاني حتى لا يتم رده في **الإجراء السريع المسار**.

حقوق خاصة بالقاصرين

إضافة إلى الحقوق المذكورة أعلاه يتمتع القاصرون (الاطفال الذين لم يتجاوزوا 18 عاما من العمر) بالحقوق الخاصة التالية:

بسبب صغر سنك يعتبرك القانون منتميا إلى فئة مستضعفة ويلزم كل الهيئات الحكومية بمراعاة وضعك الخاص بإعطاء الأولوية لمصلحتك الأمثل. فإذا كانت لديك حاجة يمكنك إخبار المسؤولين بها ومطالبهم بمراعاتها.

20 الحق في الاستماع إلى أقوالك

رغم أن القانون يعتبرك مستضعفاً إلا أن عندك الحق في أن تتكلم أمام موظفي الهيئات ذات الصلاحية الذين يتوجب عليهم أن يستمعوا إلى ما تقوله ويأخذوه بعين الاعتبار في كل الإجراءات. قبل الاستماع إليك على الهيئة الحكومية أن تفيدك بالمعلومات التي تحتاج إليها لتكوين رأيك، وأن تخبرك بما يمكن أن يترتب على تلبية رغباتك.

21 الحق في البقاء مع عائلتك

إذا كان بعض أفراد عائلتك موجودين في بلغاريا، يحق لك أن تطلب من الهيئات الحكومية ألا تفرق بينك وبينهم مراعاة لوحدة العائلة. ومن حقك أن تطلب أن أحد والديك أو الشخص الذي تكفل برعايتك أو شخص تعرفه وتعتبره قريبا منك يحضر المقابلات في وكالة اللاجئين أو جلسات المحكمة، باستثناء الحالات التي لا يكون هذا الحضور في صالحك.

22 توكيل محامٍ

إذا كان أحد أفراد عائلتك أو أحد أقربائك موجودا في دولة من الدول الأوروبية التي تشارك في نظام دبلن، فلك الحق في الذهاب إليه، ولكن عليك أن تصرّح برغبتك في ذلك في أقرب فرصة ممكنة حتى تستطيع الدولة البلغارية أن توجه استفساراً إلى تلك الدولة خلال الفترة المحددة (أنظر إلى فقرة "إجراء دبلن" أعلاه)

مع أنك موجود في بلغاريا بلا والديك أو أحدهما فإن السلطات البلغارية يمكن أن تعتبرك مصحوباً إذا كان معك شخص آخر تكفل برعايتك بحكم قانون أو عرف. عليك أن تتأكد من أنك تعرف مرافقك جيداً وأنه يربعك فعلاً. فإنك ستحتاج إليه للتوقيع على كل فعل ذي معنى شرعي يصدر منك إلى أن تكمل عامك الثامن عشر.

إذا اعتبرت السلطات البلغارية **غير مصحوب** فإنها ستعين **عاملا اجتماعيا** لتمثيلك في أثناء إجراءات النظر في طلبك للحماية. وهذا العامل الاجتماعي سيحضر معك المقابلات في وكالة اللاجئين. ننصحك أن تطلب من وكالة اللاجئين أن يعرّفوك على عاملك الاجتماعي وأن يعطوك بيانات الاتصال به.

إلى جانب ما سبق، إنه من المفروض أن يعين رئيس البلدية التي تقيم فيها وليا لك يسكن معك ويعتني بك ويعطي الموافقة على كل قراراتك وأفعالك، لكن هذا لا يحدث حاليا إلا نادرا. إذا كنت تسكن في مؤسسة خاصة بأطفال في مثل وضعك، فإن مدير هذه المؤسسة يصبح وليا لك.

توكيل محامٍ

23

يحق لك الحصول على مساعدة حقوقية والتمثيل من قبل محامٍ، وذلك ليس فقط عند تحرير شكوى، بل وأثناء كل الإجراءات التي تجري أمام هيئات حكومية وتخص مصالحك وحقوقك. فعلى سبيل المثال يمكنك أن تطلب حضور محامٍ أثناء تسجيل طلبك وإجراء المقابلات في وكالة اللاجئين. يمكنك أن تأخذ معك المحامي الذي قد وكلته، أو إذا لم يكن عندك محامٍ فيمكنك أن تطلب من وكالة اللاجئين أن تساعدك في تعيين محامٍ لك من المكتب الوطني للمساعدة الحقوقية.

الحق في التعليم - دورات في اللغة البلغارية

24

حتى تصبح قادرا على البدء بتعليمك أو مواصلته في مدرسة بلغارية عليك أن تجيد اللغة البلغارية. وكالة اللاجئين الحكومية تنظم دورات في اللغة البلغارية، كما أن هناك منظمات غير حكومية تتيح لك تعلم اللغة. ننصحك بالاستفسار عن الفرص المتاحة حاليا. يمكنك طلب الحصول على كتاب دراسي وكتاب محادثة مجانا (الأول من إصدار منظمة كاريتاس الخيرية والثاني من إصدار مجلس النساء اللاجئين، بدعم مالي من المفوضية العليا لشؤون اللاجئين).